

قرار وزاري رقم (39) لسنة 2005م
بشأن تعديل المادة الثانية
من القرار الوزاري رقم (130) لسنة 1995م

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على قانون الاستيراد رقم 43 لعام 1964 .
- وعلى القرار الوزاري رقم 130 لعام 1995م .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر
مادة أولى

تعديل المادة الثانية من القرار الوزاري رقم (130) لسنة 1995م بشأن حظر استيراد المركبات المستعملة والتي مضى على صنعها خمس سنوات ابتداء من سنة الصنع لتصبح كالتالي :

- يستثنى من المادة الأولى الحالات التالية :
- السيارات ذات الطابع الأثري التي مضى عليها مدة لا تقل عن خمسة وعشرين سنة من سنة الصنع .
- سيارات الطلبة والمبعوثين دراسيا إذا كانوا يمتلكونها أثناء دراستهم ولمرة واحدة فقط .
- السيارات المعدة لاستخدام ذوي الاحتياجات الخاصة على أن تكون مجهزة لهذا الغرض .
- سيارات العاملين بهيئات السلك السياسي الدبلوماسي والهيئات والمنظمات الدولية .
- المركبات والمعدات الثقيلة المخصصة للأغراض الإنشائية والزراعية والنقل للشركات والمؤسسات فقط ، شريطة أن لا يكون مضى على صنعها عشر سنوات من تاريخ الصنع .

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة
عبدالله عبدالرحمن الطويل

صدر في : 23 ذي الحجة 1425هـ

الموافق : 2 فبراير 2005 م